

**قانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١**

**بتعديل بعض أحكام القرار بالقانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦**

**في شأن تنظيم السجون**

**باسم الشعب**

**رئيس الجمهورية**

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

**(المادة الأولى)**

يلغى جزء الجلد المنصوص عليه في المادة (٤٣) من القرار بالقانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦  
في شأن تنظيم السجون .

**(المادة الثانية)**

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .  
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ شوال سنة ١٤٢٢ هـ

**(الموافق ٢٩ ديسمبر سنة ٢٠٠١ م ) .**

**حسني مبارك**